

مراقبي الفلاح

(فصل : عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي) بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسرهما وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والدال المعجمة (و) منها (ودي) بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) ومنها (وطء بهيمة أو امرأة) ميتة من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه